

### أسئلة أصول الفقه ٣

اعداد : ابو هديل

عدد الاسئلة ( ١٠٥ )

- الاستحسان في اللغة:
  - ١- عد الشيء حسناً.
  - ٢- ما يهواه الإنسان ، ويميل اليه وإن كان مستقبلاً عند غيره.
  - ٣- جميع ما ذكر
- الاستحسان في الاصطلاح ( هو العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى منه / او تخصيص قياس بدليل اوقى منه ) وهو قول
  - ١- الحلواني الحنفي
  - ٢- البزدوي
  - ٣- الامام الكرخي الحنفي
- الاستحسان في الاصطلاح ( ترك القياس لدليل اقوى منه من كتاب او سنة او اجماع ) وهو قول
  - ١- الحلواني الحنفي
  - ٢- الامام الكرخي الحنفي
  - ٣- ابن العربي المالكي
- الاستحسان في الاصطلاح ( ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه ، لوجه يقتضي العدول عن الأول ) وهو قول
  - ١- بعض الحنابلة
  - ٢- ابن العربي المالكي
  - ٣- الامام الكرخي الحنفي
- الاستحسان في الاصطلاح ( هو ايثار مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته ) وهو قول
  - ١- بعض الحنابلة
  - ٢- ابن العربي المالكي
  - ٣- الحلواني الحنفي
- الاستحسان في الاصطلاح ( هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ) وهو قول
  - ١- بعض الحنابلة
  - ٢- ابن العربي المالكي
  - ٣- الحلواني الحنفي
- استحسان ترجيح قياس الخفي على القياس الجلي مثال:
  - ١- حق الشرب والمسيل
  - ٢- المرور للارض الزراعية
  - ٣- جواز وصية المحجور عليه لفسفه في وجوه الخير
  - ٤- ٢ او ١

- مثال الحقوق الارتفاقية:
  - ١- حق الشرب والمسيل
  - ٢- المرور للارض الزراعية
  - ٣- جواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير
  - ٤- **٢ او**

- من انواع الاستحسان:
  - ١- بالنص
  - ٢- بالاجماع
  - ٣- سنده العرف
  - ٤- بالضرورة
  - ٥- بالمصلحه
  - ٦- بالقياس الخفي
  - ٧- **جميع ما ذكر**

- يعرف بأنه بيع ما ليس عند الانسان وقت العقد:
  - ١- بيع الاجل
  - ٢- **بيع السلم**
  - ٣- بيع الاستثناء

- مثال الاستحسان بالاجماع :
  - ١- بيع السلم
  - ٢- **عقد الاستصناع**
  - ٣- بيع الاجل

- حكم عقد الاستصناع استحساناً
  - ١- محرم
  - ٢- مكروه
  - ٣- **جائز**

- حكم عقد الاستصناع قياساً
  - ١- مكروه
  - ٢- يجوز
  - ٣- **لا يجوز**

- مثال عقد الاستصناع:
  - ١- الشراء من بعيد
  - ٢- **دخول الحمامات باجر معلوم**
  - ٣- شراء الماء

- مثال استحسان سنده العرف:
  - ١- دخول الحمامات باجر معلوم
  - ٢- الحرز على الورث
  - ٣- **وقف المنقول مثل الكتب والاوراق ونحوها**

- مثال الاستحسان بالضرورة
- ١- العفو عن رشاش البول
- ٢- الغبن اليسير في المعاملات لعدم امكن التحرز منه
- ٣- تطهير الابار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها
- ٤- جميع ما ذكر

- مثال استحسان بالمصلحة:
- ١- تطهير الابار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها
- ٢- تضمين الاجير المشترك ما يهلك عنده من امتعة الناس
- ٣- دخول الحمامات بالاجر

- مثال الاستحسان بالقياس الخفي
- ١- دخول الحمامات باجر
- ٢- تضمين الاجير المشترك ما يهلك عنده من امتعة الناس
- ٣- وقف الارض الزراعية دون لنص على حقوقها الارتفاقية

- حكم سور سباع الطير
- ١- نجس
- ٢- طاهر
- ٣- غير ذلك

- انكر حجية الاستحسان :
- ١- الحنبلية
- ٢- الشافعية
- ٣- الحنفي

- قال ( الاستحسان تلذذ وقول الهوى ) وقال ( من استحسنت فقد شرع ):
- ١- الامام احمد
- ٢- الامام مالك
- ٣- الامام الشافعي

- اطلقوا بعض العلماء على لفظ الاستحسان لانكارهم له:
- ١- التشريع الحقيقي
- ٢- التشريع بالهوى
- ٣- التشريع البديل

- هي جلب المنفعة ودفع المضرة:
- ١- تعريف الاستحسان
- ٢- تعريف المصلحة
- ٣- تعريف التشريع

- المصلحة المعتبرة:
  - ١- ما شهد له الشارع بالالغاء
  - ٢- ما سكت عنه
  - ٣- ما شهد الشارع له بالاعتبار

- المصلحة الملغاه:
  - ١- ما شهد له الشارع بالالغاء
  - ٢- ما سكت عنه
  - ٣- ما شهد له بالاعتبار

- المصلحة المرسلة:
  - ١- ما شهد له الشارع بالالغاء
  - ٢- ما سكت عنه
  - ٣- ما شهد له بالاعتبار

- هي ما اعتبرها الشارع بان شرع لها الاحكام الموصلة اليها
  - ١- تعريف المصالح المعتبرة
  - ٢- تعريف المصالح المرسلة
  - ٣- تعريف المصالح الملغاه

- المسألة المعتبرة في حفظ الدين
  - ١- القصاص
  - ٢- حد الزنا
  - ٣- الجهاد

- المسألة المعتبرة في حفظ العقل
  - ١- حد الشرب
  - ٢- حد الزنا
  - ٣- حد السرقة

- المسألة المعتبرة في حفظ العرض
  - ١- حد الشرب
  - ٢- الجهاد
  - ٣- حد الزنا

- المسألة المعتبرة في حفظ المال
  - ١- حد الشرب
  - ٢- القصاص
  - ٣- حد السرقة

- مساواة الانثى لآخيها في الميراث مصلحة:
  - ١- معتبرة
  - ٢- ملغاه
  - ٣- مرسله

- مثال على على المصلحة الملغاه:
  - ١- مصلحة المرابي
  - ٢- مصلحة الجبناء القاعدين عن الجها
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- جمع القران وتدوين الدواوين وتضمنين الصناعات وقتل الجماعة بالواحد مثال على المصلحة:
  - ١- المعتبرة
  - ٢- المرسله
  - ٣- الملغاه
  
- لا خلاف بين العلماء في ان العبادات الايجري فيها العمل بالمصالح:
  - ١- المعتبرة
  - ٢- الملغاه
  - ٣- المرسله
  
- من العلماء من انكر حجية المصالح المرسله من هؤلاء:
  - ١- الزيدية
  - ٢- الظاهرية
  - ٣- المشبهه
  
- من العلماء من اخذ بالمصالح المرسله واعتبرها حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع ومن هؤلاء:
  - ١- الامام مالك
  - ٢- الامام احمد بن حنبل
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- من العلماء من اخذ بالمصالح المرسله لكن بشروط ومن هؤلاء:
  - ١- الامام ابن تيمية
  - ٢- الغزالي
  - ٣- الامام احمد
  
- من قال (الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل ودرء الفاسد عنهم):
  - ١- الامام مالك
  - ٢- العز بن عبد السلام
  - ٣- الشاطبي
  
- من قال ( الشريعة كلها مصالح اما درء مفساد او جلب مصالح )
  - ١- الامام مالك
  - ٢- العز بن عبد السلام
  - ٣- الشاطبي
  
- من قال ( ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد )
  - ١- ابن تيمية
  - ٢- ابن القيم
  - ٣- الامام احمد

- من المسائل التي قامت على اساس المصالح:
- ١- جمع القرآن في مصحف واحد وتوريث مطلق الفار منه
- ٢- تضمين الصناعات ما يهلك تحت ايديهم وقتل الجماعة بالواحد
- ٣- امر عمر بن الخطاب بحرق بيت سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية
- ٤- حلق راس النصر ابن الحجاج ونفيه من المدينة خشية فتنة النساء به
- ٥- مصادر شطر اموال عماله التي اكتسبوها بجاه السلطة
- ٦- جميع ما ذكر

- اكثر الفقهاء اخذاً بالمصلحة المرسله :

- ١- الحنفية
- ٢- المالكية
- ٣- الحنبلية

- من الشروط المصلحة المرسله التي اخذ بها المالكية :

- ١- الملائمة
- ٢- ان تكون معقولة بذاتها
- ٣- ان يكون الاخذ بها لحفظ ضروري الرفع حرج
- ٤- جميع ما ذكر

- مما افتي المالكية به على اساس المصلحة:

- ١- جواز بيعة المفضول على الفاضل
- ٢- فرض الضرائب على الاغنياء اذا خلا بيت المال
- ٣- جواز تنصيب الامثل من غير المحتهدين اماما وكذلك شهادة الصبيان على بعضهم
- ٤- جميع ما ذكر

- مما افتي الشافعية به على اساس المصلحة:

- ١- حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن اذا عجزوا عن حمله
- ٢- اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء
- ٣- نفي اهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم

- مما افتي الحنفية به على اساس المصلحة:

- ١- حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن اذا عجزوا عن حمله
- ٢- اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء
- ٣- نفي اهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم

- مما افتي الامام احمد بن حنبل به على اساس المصلحة

- ١- حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن اذا عجزوا عن حمله
- ٢- اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء
- ٣- نفي اهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم

- الذرائع هي :

- ١- الوسائل
- ٢- المشاكل
- ٣- المصلحة

- الذريعة هي :
  - ١- الوسيلة والمشاكل
  - ٢- الوسيلة والمصلحة
  - ٣- **الوسيلة والطريق الى الشيء**
  
- اذا قيل هذا من باب سد الذرائع فمعنى ذلك :
  - ١- انه من باب المصالح المتوقفة عليها
  - ٢- **انه من باب منع الوسائل المؤدية الى المفساد**
  - ٣- غير ذلك
  
- الافعال المؤدية الى المفساد
  - ١- فاسدة محرمة
  - ٢- مباحة جائزة
  - ٣- **فاسدة محرمة ومباحة جائزة**
  
- مثال على الفاسدة المحرمة :
  - ١- شرب المسكر المفسد للعقول
  - ٢- القذف الملوث للاعراض
  - ٣- الزنى المفضي الى اختلاط المياه
  - ٤- **جميع ما ذكر**
  
- النظر الى المخطوبة والمشهود عليها وزراعة العنب :
  - ١- مصلحة معتبرة
  - ٢- مصلحة مرجوحه
  - ٣- **مصلحه راجحه**
  
- بيع السلاح في اوقات الفتنه وبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمراً
  - ١- مصلحته ارجح من مفسدته
  - ٢- **مفسدته ارجح من مصلحته**
  - ٣- متساويتان
  
- مثال ما يؤدي الى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له
  - ١- **من يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها.**
  - ٢- بيع العنب
  - ٣- بيع السلاح في وقت الفتنه
  
- أقسام الذرائع:
  - ١- معتبر إجماعاً
  - ٢- ملغى إجماعاً
  - ٣- مختلف فيه
  - ٤- **جميع ما ذكر**

- من امثلة الذرائع بمعتبر إجماعاً
- ١- حفر الابار في طريق المسلمين
- ٢- لقاء السم في اطعمتهم
- ٣- جميع ما ذكر

- من امثلة الذرائع بملغى اجماعاً:
- ١- سب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى
- ٢- زراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر
- ٣- بيوع الاجال

- من امثلة الذرائع المختلف فيه:
- ١- زراعة العنب
- ٢- بيوع الاجل
- ٣- لقاء السم

- هو ما الفه المجتمع واعتياده وسار عليه في حياته من قول او فعل :
- ١- العرف
- ٢- الاستحسان
- ٣- الاجتهاد

- من انواع العرف:
- ١- عملي وقولي
- ٢- عاماً وخاصاً
- ٣- صحيحياً وفساداً
- ٤- جميع ما ذكر

- هو ما اعتاده الناس من اعمال:
- ١- العرف العام
- ٢- العرف القولي
- ٣- العرف العملي

- مثال العرف العملي:
- ١- البيع بالتعاطي
- ٢- تقسيم المهر الى معجل وموجل
- ٣- جميع ما ذكر

- هو ما تعارف عليه الناس في بعض الفاظهم:
- ١- العرف العام
- ٢- العرف القولي
- ٣- العرف العملي



- مثال العرف القولي:
  - ١- استصناع الاواني البيتيه والاحذية
  - ٢- اطلاق لفظ الولد على الذكر والانثى
  - ٣- اطلاق اسم اللحم على غير السمك
  - ٤- ٣ و ٢
  
- العرف بنوعيه العملي والقولي قد يكون:
  - ١- عاماً اذا شاع وفشا في جميع البلاد الاسلاميه
  - ٢- خاصاً ما شاع في قطر دون قطر
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- هو مالا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة:
  - ١- العرف القولي
  - ٢- العرف الصحيح
  - ٣- العرف الفاسد
  
- مثال العرف الصحيح:
  - ١- ما يقدمه الخاطب الى مخطوبته من ثياب ونحوها ولا يدخل في المهر
  - ٢- دعوة جمهور من الناس وتقديم الحلوى لهم بمناسبة عقد المهر
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- هو ما كان مخالفاً لنص الشارع او يجلب ضرراً او يدفع مصلحه:
  - ١- العرف الصحيح
  - ٢- العرف العملي
  - ٣- العرف الفاسد
  
- مثال على العرف الفاسد:
  - ١- الاستقراض بالربا من المصارف
  - ٢- الميسر ( كاليانصيب وسباق الخيل والورق والنرد ٩
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- العرف :
  - ١- معتبر في الشرع
  - ٢- غير عتبر في الشرع
  - ٣- سد للذرائع
  
- من شروط العرف :
  - ١- ان لا يكون مخالفاً للنص
  - ٢- ان يكون مطرداً او غالباً
  - ٣- ان يكون موجوداً وقت إنشائه
  - ٤- جميع ما ذكر

- الصحابي هو :
  - ١- من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
  - ٢- امن به
  - ٣- لازمه مدة تكفي
  - ٤- جميع ما ذكر
  
- هو الاحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الامم وانزلها على انبيائه لتبليغها لتلك الامم:
  - ١- العرف
  - ٢- الاستحسان
  - ٣- شرع من قبلنا
  
- الاستصحاب في اللغة:
  - ١- طلت المصاحبه واستمرارها
  - ٢- قلت المصاحبه
  - ٣- طلت المصاحبه دون استمرارها
  
- هو استدامة اثبات ما كان ثابتاً او نفي ما كان منقياً:
  - ١- العرف في الاصطلاح
  - ٢- الاستصحاب في الاصطلاح
  - ٣- الاستحسان في الاصطلاح
  
- من انواع الاستصحاب
  - ١- استصحاب حكم الاباحه الاصلية للاشياء
  - ٢- استصحاب البراءة الاصلية او العدم الاصلية
  - ٣- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه
  - ٤- جميع ما ذكر
  
- بالاستصحاب تقررت جملة قواعد ومبادئ منها :
  - ١- الاصل في الاشياء الاباحه
  - ٢- الاصل براءة الذمه
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- النسخ في اللغة:
  - ١- الازالة
  - ٢- النقل
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه ويسمى هذا الدليل بالناسخ:
  - ١- الاستصحاب في الاصطلاح
  - ٢- النسخ في الاصطلاح
  - ٣- العرف في الاصطلاح

- من انواع النسخ
  - ١- كلي
  - ٢- جزئي
  - ٣- كلي وجزئي
  
- رفع الحكم الاول كله كما في نسخ القبلة من بيت المقدس الى المسجد الحرام يعتبر نسخ:
  - ١- كلي
  - ٢- جزئي
  - ٣- كلي وجزئي
  
- رفع الحكم السابق عن بعض افراده الذين كان الحكم ينطبق عليها يعتبر نسخ:
  - ١- كلي
  - ٢- جزئي
  - ٣- كلي وجزئي
  
- من انواع النسخ
  - ١- ضمناً
  - ٢- ضمناً وصريحاً
  - ٣- صريحاً
  
- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزورها فانها تذكركم بالآخرة ) مثال على :
  - ١- نسخ ضمناً
  - ٢- نسخ صريحاً
  - ٣- عرف
  
- وقت النسخ يكون:
  - ١- عهد الصحابة
  - ٢- حياة النبي صلى الله عليه وسلم
  - ٣- عهد التابعين
  
- الاحكام التي يجوز نسخها:
  - ١- الاحكام الاصلية ( كاحكام العقائد )
  - ٢- الاحكام الفرعية
  - ٣- جميعها
  
- القاعدة في النسخ ( ان الدليل الناسخ يجب ان يكون في قوة الدليل المنسوخ او اقوى منه )
  - ١- صح
  - ٢- خطأ

- يشترط لوقوع التعارض الظاهري:
- ١- ان يكون احد الدليلين اقوى من الاخر
- ٢- ان يكون الدليلان في قوة واحدة كابتين من القران الكريم او كحديثين من سنة الاحاد
- ٣- جميع ما ذكر

- الاجتهاد في اللغة:
- ١- بذل الجهد
- ٢- استفراغ الوسع في فعل من الافعال
- ٣- جميع ما ذكر

- هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالاحكام الشرعية بطريق الاستنباط:
- ١- التعارض
- ٢- الاجتهاد
- ٣- النسخ

- المجتهد:
- ١- من قامت فيه ملكة الاجتهاد
- ٢- اكثرهم قراءة للقران
- ٣- اعلمهم بالانساب

- من شروط الاجتهاد
- ١- معرفة اللغة العربية
- ٢- معرفة الكتاب
- ٣- معرفة السنه
- ٤- المعرفة باصول الفقه
- ٥- المعرفة بمواضع الاجماع
- ٦- مقاصد الشريعة
- ٧- الاستعداد الفطري للاجتهاد
- ٨- جميع ما ذكر

- الاحكام الشرعية التي فيها ادلة قطعية لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف مثل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنى
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الاجتهاد لا يقيد به زمان ولا مكان
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الاجتهاد واجب على من كان اهلا له بان قامت فيه ملكة الاجتهاد وتهيأت له اسبابه ووسائله:
- ١- صح
- ٢- خطأ

- التقليد في اللغة:
  - ١- **ماخوذ من القلادة**
  - ٢- متابعة السير
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- تعريف التقليد في الاصطلاح:
  - ١- قول الغزالي ( هو قبول قول بلا حجة )
  - ٢- التقليد هو العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة
  - ٣- قبول قول القائل وانت لا تعلم من اين قاله
  - ٤- **جميع ما ذكر**
  
- الاصل في الشريعة ذم التقليد
  - ١- **صح**
  - ٢- خطأ
  
- المذاهب الاسلامية:
  - ١- مدراس علمية
  - ٢- **مدارسة فقهيه**
  - ٣- جميع ما ذكر
  
- من المذاهب المندرسه:
  - ١- مذهب الاوزاعي
  - ٢- مذهب سفيان الثوري
  - ٣- **جميع ما ذكر**
  
- يجوز لمتبع مذهب معين ان يتبع غيره في بعض المسائل اذ لا الزام عليه بالتقليد بجميع لجهادات هذا المذهب:
  - ١- **صح**
  - ٢- خطأ